

ضم الأقاليم في القانون الدولي.

Annexation of Territories in International Law

حبيبة رحابي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)، rihab.rahabi@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/04/08

تاريخ الاستلام: 2026/01/10

ملخص:

درج الفقهاء القانونيون على تقسيم طرائق اكتساب الإقليم إلى طرائق أصلية وأخرى ناقلة، وذلك بحسب ما إذا كان الإقليم موضوع الاكتساب خاضعاً لسيادة دولة ما أو مشاعاً *Res nullius*، فالتنازل والفتح والتقادم (وضع اليد لمدة طويلة)، من طرائق الاكتساب الناقلة، أما الاستيلاء والإضافة فهما من طرائق الاكتساب الأصلية. وفي ظل التداخل المفاهيمي — بين مصطلح "ضم الإقليم"، والذي ينتج عن الاحتلال الحربي والذي هو عبارة عن الغزو مضافاً إليه وضع الإقليم المغزو تحت السيطرة الفعلية للقوات المعيرة، فإذا دخلت قوات دولة محاربة إقليم أو بعض إقليم العدو، اعتبر هذا غزواً، وإذا تمكنت القوات التي دخلت الإقليم من وضع يدها عليه فعلاً، بإيجاد هيئات تدير الإقليم المغزو، اعتبر هذا احتلالاً حربياً، يتلوه الإعلان عن ضم الإقليم — تحاول هذه الورقة أن تتبع تطور مفهوم ضم الأقاليم بين المشروعية والحظر في إطار القانون الدولي، سيما وأن مبدأ حظر ضم الأقاليم الذي كرسه القانون الدولي المعاصر، عاد إلى ساحة العلاقات الدولية، ما يجعل الموضوع يكتسي أهمية على مستوى البحث الأكاديمي. الكلمات المفتاحية: الاحتلال الحربي، ضم الأقاليم، القانون الدولي، الاستيلاء، الغزو والفتح

Abstract:

Legal scholars have traditionally divided the methods of acquiring territory into original and transferable methods, depending on whether the territory in question is subject to the sovereignty of a state or is common property (*Res nullius*). Cession, conquest, and prescription (long-term possession) are transferable methods of acquisition, while seizure and annexation are original methods.

Given the conceptual overlap between the term "annexation of territory," which results from military occupation (an invasion combined with placing the conquered territory under the effective control of the invading forces), this paper attempts to trace the evolution of the concept of territorial annexation between legitimacy and prohibition within the framework of international law. This is particularly relevant as the principle of the prohibition of territorial annexation, enshrined in contemporary international law, has resurfaced in the arena of international relations, making the topic of significant

importance for academic research. The entry of forces into the territory, or part of it, by the forces of a belligerent state, constitutes an invasion. If the forces that entered the territory manage to actually seize it by establishing bodies to administer the conquered territory, this constitutes a military occupation, followed by a declaration of annexation.

Keywords: Military occupation, annexation of territory, international law, seizure, invasion and conquest

مقدمة

تعرض المشرّع الدولي في معرض تنظيمه للعلاقات الدولية وحقوق الدول وواجباتها، إلى مسألة احتلال أقاليم الغير، وأفرد قواعد خاصة بالأقاليم المحتلة، تحمل في جوهرها حقوقاً ثابتة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، لا يجوز الانتقاص منها أو الحرمان من الانتفاع بها، ويقصد من وراء ذلك حماية مكتسبات الأمم وإضفاء طابع الاستقرار على الدول وأركانها المتمثلة في وجود إقليم وشعب وسيادة، حيث اعترفت القواعد الدولية التقليدية بحق الدولة ذات السيادة، في فرض ولايتها على أقاليم لا تخضع في الأصل لسيادتها، عن طريق وسائل معينة هي الاستيلاء والإضافة والتنازل والضم والتقاعد، كما استقر مبدأ عدم مشروعية ضم الأراضي المحتلة في القانون الدولي المعاصر، رغم أن جذوره التاريخية ترجع إلى حقبة بعيدة من الزمن، ولم يتبلور بهذا الشكل إلا كنتيجة للوقائع والممارسات الدولية التي حدثت من قبل، وإدراك المجتمع الدولي لمدى خطورة الآثار المترتبة عن الأخذ بذلك المبدأ، الذي كان سائداً في ظل القانون الدولي التقليدي، الذي كان يجيز ضم الأراضي، ويعترف بشرعية الاستيلاء على الأقاليم الناجمة عن واقعة الاحتلال الحربي.

أسهمت ثلاث مجموعات من القواعد في القانون الدولي، في بلورة النظام القانوني "لخطر ضم الأقاليم"، فقد اهتمت المجموعة الأولى بتنظيم منح وتكريس حق السيادة على الأرض، تشكل هذه القواعد جزءاً من مشروع طويل الأمد في القانون الدولي يهدف إلى ترسيخ الدول كوحدات في النظام الدولي، وإضفاء الشرعية على سلطتها وترسيخها كوحدات إقليمية محددة، في حين تناولت المجموعة الثانية تنظيم استخدام الدول للقوة عبر الحدود الوطنية، تشكل هذه القواعد جزءاً من مشروع مختلف في القانون الدولي يهدف إلى تجريم الحرب وتحقيق السلام بين الدول، وعملت المجموعة الثالثة على تعزيز حق تقرير المصير للشعوب، وقد كان لكل مجموعة من هذه المجموعات أو المشاريع الثلاثة تأثير عميق على النظام القانوني الدولي؛ ويُشكّل حظر الضم نقطة التقاء بينها.

الإشكالية:

بالرغم من تطور مبادئ القانون الدولي، سيما تلك التي تحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، يقف مبدأ حظر ضم الأقاليم في مفترق طرق، بين حكم الأمر الواقع الذي يضعف تطبيق القاعدة القانونية وبين القانون وضرورة الالتزام بتطبيق، يأتي السؤال الرئيسي لهذا المقال: ما موقف القانون الدولي من ضم الأقاليم؟

أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية موضوع البحث إلى:

1 — بالرغم من إقرار مبدأ حظر ضم الأقاليم في القانون الدولي، إلا أن حظر التوسع الإقليمي يبقى مسندا إلى حكم الأمر الواقع، مما يجعل القانون عاجز عن التنفيذ، وهو موضوع يدعو بذاته إلى تسليط البحث والدراسة عليه، خاصة في ظل ممارسة الضم من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه الأراضي الفلسطينية (القدس والضفة الغربية)

2 — عودة موضوع ضم الأقاليم إلى ساعة العلاقات الدولية، كما هو الحال بالنسبة إلى روسيا اتجاه الأقاليم الأوكرانية، وهو ما يكرس اللجوء إلى القوة، وعودة أفكار الغزو والفتح، والتي تسعى القانون الدولي للقضاء عليها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال تتبعه لمبدأ حظر ضم الأقاليم وعلاقته بمجموعة من المفاهيم التي كان لها صلة بضم الأقاليم.

كما استعان بالمنهج التحليلي، من خلال محاولة تتبع ومناقشة الإطار القانوني لضم الأقاليم، سيما في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، أين تكرر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: تعريف ضم الأقاليم وخلفية ظهور المفهوم

المبحث الثاني: صور ضم الأقاليم

المبحث الثالث: مدى مشروعية ضم الأقاليم في القانون الدولي.

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف ضم الأقاليم وخلفية ظهور المفهوم .

يتناول هذا المبحث تعريف ضم الأقاليم في الاصطلاح السياسي والقانوني (المطلب الأول)، ثم تعريف ضم الأقاليم من وجهة نظر الفقه القانوني الدولي، ليتناول في (المطلب الثالث) الخلفية التاريخية لتطور مبدأ حظر ضم الأقاليم من خلال أهم مشاريع القانون الدولي التي تناولت ضم الأقاليم

المطلب الأول: تعريف "ضم الأقاليم" في الاصطلاح.

يعتبر الضم أحد أسباب كسب الإقليم، حيث جرى عرف الفقه الدولي القديم على أن يحصر أسباب كسب الإقليم في خمسة هي: الاستيلاء، والتقدم، والتنزل، والضم¹، فالضم أحد أسباب اكتساب الإقليم في القانون الدولي.

¹ — محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 664.

وتعرف موسوعة السياسة "الضم"، بأنه ذلك: «الإجراء أو العمل الذي تقوم فيه دولة ما بالاستيلاء على أرض أو إقليم تمتلكه دولة أخرى أو لا يخص أية دولة على الإطلاق، يتم من طرف واحد بدون الموافقة الطوعية من جانب المالك الأصلي»¹.

وعرفه القاموس السياسي: «الضم في الاصطلاح السياسي وسيلة من وسائل التوسع الإقليمي للدولة، ويختلف الضم عن الوسائل الأخرى لاكتساب الإقليم كوضع اليد أو الفتح أو الإضافة، في أن الضم يتم بموافقة سكان الإقليم عن طريق استفتاء شعبي»².

أما معجم القانون: فعرف الضم بأنه اصطلاح يطلق على العملية التي تقوم بموجبها دولة بناء على نص في معاهدة بإخضاع إقليم ما أو جزء منه لسيادتها، بعد أن كان خاضعاً لسيادة أخرى³.

المطلب الثاني: ضم الأقاليم في الفقه الدولي.

يعرف محمد طلعت الغنيمي الضم بأنه: «طريقة لكسب السيادة على الإقليم»⁴.

وانما يحصل ذلك — حسب الغنيمي — في حالتين: الأولى: إذا احتل الإقليم أو أخضع بواسطة الدولة الضامة.

والثانية: إذا كان الإقليم المضموم في حالة خضوع واقعي للدولة الضامة وقت أن تعلن الدولة الضامة هذا الضم»⁵.

ومن العبارات الدالة على الضم "التوسع الإقليمي"، والتوسع الاستعماري، فقد عرف أحمد عطية الله التوسع الاستعماري بأنه: «مذهب سياسي نشأ بصفة واضحة في أحياء القرن الماضي، يتضمن محاولة بعض الدول التي وصلت إلى مصاف الدول الكبرى بسبب وحدتها السياسية أو نهضتها الاقتصادية والعسكرية إلى تكوين إمبراطوريات بطريق الغزو أو الضم أو الاستيلاء، منافسة الإمبراطوريات التي توطدت خلال القرن التاسع عشر، مثل بريطانيا وفرنسا»⁶.

وهكذا؛ يختلف الضم عن الاحتلال العسكري أو الحربي، بأنه يضفي حقوق السيادة التامة على الرقعة المضمومة، وليس بشكل مؤقت، وبذلك يصبح سكان الإقليم من الرعايا التابعين للدولة القائمة بالضم⁷.

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية لظهور مفهوم ضم الأقاليم.

¹ — عبد الوهاب الكيالي، ماجد نعمة، ومحمد عمارة وليب شقير وآخرون، موسوعة السياسة، ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994، ص733.

² — أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص753.

³ — مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999/1420، ص640.

⁴ — محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق ص672.

⁵ — المرجع نفسه، ص672.

⁶ — أحمد عطية الله، مرجع سابق، ص339.

⁷ — عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، مرجع سابق، ج3 ص733.

يفرق فقهاء القانون عند دراسة أسباب اكتساب الإقليم¹، بين الأسباب التقليدية، ويندرج تحتها الاستيلاء، إضافة الملحقات، التنازل، الفتح والتقدم، ثم يعالج الوضع الحالي في القانون الدولي العام، وينتقد الأسباب التقليدية لاكتساب الإقليم، ويرى أنها نشأت في عصر لم يكن فيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الأهمية التي نشهدها الآن، وقد ترتب على ذلك أن أجازت الدول لنفسها أن تضم إلى أقاليمها، وأن تمد ولايتها، إلى أقاليم تستقر عليها شعوب تختلف من حيث الجنس واللغة والأماشي القومية عن شعب الدولة التي ضمت إليها تلك الأقاليم، ويرى أن اكتساب الإقليم عن طريق الاكتشاف لم تعد له إلا أهمية ضئيلة جداً، وذلك في دائرة المناطق القطبية التي لم تثبت عليها الولاية لدولة ما بعد، ويخلصون من ذلك إلى المناداة بإسقاط الفتح أيضاً من بين أسباب اكتساب الإقليم في القانون الدولي العام، لأن هذا القانون — في صورته الراهنة — يحرم الحرب التي تهدف إلى إخضاع الدول والسيطرة على أقاليمها².

يعتبر الضم هو أحد أساليب الاستيلاء على الأقاليم في القانون الدولي التقليدي، وقد نشأ نظام الاحتلال دولياً لأول مرة خلال مؤتمر بروكسل للسلام 1874 بعد معارك القوى العظمى في القرن التاسع عشر.

ففي مقالهما "حظر الضم وأسس القانون الدولي الحديث"، تُجادل "إنغريد برونك" و"مونيكا حكيمي" بأن القاعدة القانونية الدولية التي تكمن في مبدأ حظر الضم؛ هي أساس القانون الدولي المعاصر، كما يشرعون كيف أن أصوله ومكانته العقائدية يكتنفها الغموض، وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأنه اليوم معرض لخطر تآكل خطير وغير مُقدّر، يرتبط الحظر ارتباطاً وثيقاً بثلاثة مشاريع محورية في القانون الدولي.

1 — المشروع الأول إلى إرساء وترسيخ سلطة الدولة في مساحات إقليمية محددة

تاريخياً، تطور القانون الدولي مع ترسيخ الدول لسلطتها الإقليمية - بدءاً من أوروبا في القرن السابع عشر، مروراً باستقلال أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر، وصولاً إلى عملية إنهاء الاستعمار في أعقاب الحرب العالمية الثانية. يُعد حظر الضم أمراً بالغ الأهمية لهذا المشروع. فإذا سُمح بالضم، ستكون سلطة الدولة في أي إقليم أكثر عرضة للتعطيل أو المراجعة³.

2 — المشروع الثاني يعزز السلام بين الدول المستقلة والمحددة إقليمياً.

وقد تطورت الحركات الشعبية للحد من الحروب بين الدول أو إنهاؤها في أواخر القرن التاسع عشر في أوروبا والأمريكتين. في نهاية المطاف، ساهمت هذه الحركات في إنشاء عصبة الأمم، وميثاق باريس، والأمم المتحدة، وجميعها

¹ — تختلف تقسيمات الفقهاء لأسباب كسب الإقليم؛ فمنهم من يفرق بين السبب التاريخي والسياسي لاكتساب الإقليم، وهو الفتح أو الغزو، وبين الطرق القانونية التي تنفرع إلى فرعين: الأول: طرق مقابلة لطرق اكتساب الملكية في القانون الداخلي (القانون الخاص)، وتشمل الحيازة والاستيلاء أو وضع اليد ثم التنازل، وأخيراً التقدم، والفرع الثاني: يقصد به الحالة التي يدخل فيها الإقليم تحت سيادة الدولة، ويمتد إليه اختصاصها على أثر حكم صادر من هيئة قضائية دولية. [ينظر: عبد الغزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي: الشعب الفلسطيني، الإقليم، الحدود، الاعتراف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، نفي شبهات الإرهاب، حقوق الأقليات، الجرائم الدولية، التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 15 — 16]

² — عبد الغزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 15 — 16

³ - Ingrid Brunk & Monica Hakimi, **The Prohibition of Annexations and the Foundations of Modern International Law**, University Press on behalf of American Society of International Law, Vol. 118:3, 2024, p 422. file:///D:/T/C3%A9I%C3%A9A9chgements/the-prohibition-of-annexations-and-the-foundations-of-modern-international-law.pdf

جعلت السلام طموحاً أساسياً. ومع أن مشروع ضمان السلام بين الدول لم يقتصر على منع الحروب على الأراضي، بل سعى أيضاً إلى منع أنواع أخرى من الحروب بين الدول، إلا أن حظر الضم كان محورياً فيه¹.

3 — المشروع الثالث: هدف إلى تحقيق حق تقرير المصير للشعوب داخل الدول المحددة إقليمياً.

يُعد تقرير المصير مشروعاً تحريراً كان محورياً في عملية إنهاء الاستعمار. بدأت مطالبات تقرير المصير في أوروبا في أوائل القرن التاسع عشر تتحدى عمليات الضم الإقليمي القسرية التي لم تأخذ في الاعتبار رغبات السكان الذين يعيشون في الأراضي المضمومة. بعد الحرب العالمية الثانية، قادت الدول حديثة العهد بإنهاء الاستعمار ودول عدم الانحياز حملةً لإنهاء عمليات الضم كجزء من أجندة أوسع نطاقاً بشأن تقرير المصير. واليوم، تُعتبر معايير حق تقرير المصير موضع نزاع، ولكن بقدر ما تفرض عمليات الضم على الشعوب سلطة قوة أجنبية بالقوة، فإنها تنتهك أيضاً حق تقرير المصير².

المبحث الثاني: صور ضم الأقاليم.

يتناول هذا المطلب صور ضم الإقليم، وذلك بالاستناد إلى عدد من المعايير التي حاول البحث استخلاصها؛ وهي: الضم بحكم القانون وبحكم الواقع (المطلب الأول)، والضم بحكم مشروعيته من عدمها بالاستناد إلى طرق كسب الإقليم (المطلب الثاني)، وضم الأقاليم بالاستناد إلى الحق التاريخي (المطلب الثالث). الضم الرمزي والاحتلال الفعال (المطلب الرابع)

المطلب الأول: ضم الأقاليم بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع.

من المهم التمييز بين الضم بحكم القانون والضم بحكم الواقع، وذلك ما سيتم توضيحه في الفرعين الآتيتين:

الفرع الأول: الضم بحكم القانون.

الضم بحكم القانون هو أن تبسط دولة سيادتها رسمياً على أرض معترف بها بموجب قانونها المحلي (ولكن ليس بالضرورة بموجب القانون الدولي).

والضم بحكم الواقع هو مصطلح استخدمته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة³.

ترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط يخلق "أمراً واقعاً" على الأرض يمكن أن يصبح واقعاً دائماً، وفي تلك الحالة وعلى الرغم من وصف إسرائيل الرسمي للجدار، فإنه سيكون بمثابة ضم بحكم الواقع.

وينطوي الضم بحكم الواقع على عملية تدريجية أو متنامية ليس من الواضح فيها دائماً أي نقطة جرى تجاوز العتبة، وينطوي الانتقال على حلق "حقائق على أرض الواقع" يقصد بها أن تكون دائمة لا رجعة فيها مع تجنب أي إعلان رسمي عنها تفادياً للتداعيات الدبلوماسية والسياسية⁴.

¹ - Ibid., p 423.

² - Nate Luce, **The Prohibition of Annexations is Foundation to the World Ordre**, Vanderbilt University, Law School, <https://law.vanderbilt.edu/the-prohibition-of-annexations-is-foundational-to-the-world-order/>

³ — الفقرة (8) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة [ينظر: مصطفى أحمد أبو الخير، **المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر**، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ص191]

⁴ — الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والسبعون، 14 سبتمبر 2022، ص5، الوثيقة <https://2u.pw/32h5B A/77/328>

الفرع الثاني الضم بحكم الواقع.

عادة ما يستخدم مصطلح "الضم بحكم الأمر الواقع" لوصف الإجراءات التي تتخذها دولة من الدول في عملية توطيد الوقائع التشريعية والسياسية والمؤسسية والديمقراطية عن طريق تدابير تدريجية في كثير من الأحيان لإقامة دعوى سيادة على أراض حصلت عليها بالقوة أو الحرب في المستقبل، ولكن من دون الإعلان الرسمي عن ضم الأراضي¹.

المطلب الثاني: ضم الأقاليم بالنظر إلى مشروعية الضم من عدمه.

تتعدد صور اكتساب حق الملكية على الإقليم في صور خمس مشهورة هي: التنازل والاستيلاء وإضافة الملحقات ووضع اليد المدة الطويلة، والفتح، وقد حاول البحث إيجاد معايير تصنيفية لهذه الوسائل في ذاتها من خلال معيار المشروعية من عدمها، توسلاً لربط مفهوم الضم بطرق اكتساب حق الملكية على الإقليم (المشروع منها وغير المشروع) حسب التطور التاريخي لهذه الوسائل والطرق².

في فقرتين اثنتين، يتناول هذا الفرع الضم بطريق الغزو، أي الاستيلاء على الإقليم، والتنازل على الإقليم.

الفرع الأول: الضم بطريق فتح الإقليم المغزو.

كشكل كلاسيكي من أشكال الاستحواذ على الأراضي، كان للغزو قواعده الخاصة، بما في ذلك أن الملكية لا تُستكمل إلا عندما تمتلك القوات الغازية حيازة أو سيطرة فعلية على الإقليم. وقد خلق هذا المبدأ حافزاً للدول القوية لاستخدام القوة من خلال منح الملكية على أساس السيطرة الإقليمية الناجحة. ومع ذلك، فقد اعتُبرت هذه الفلسفة أو العقيدة — أيضاً — وسيلة للحد من الحروب في نظام تُعتبر فيه الحرب قانونية بشكل عام. ووفق منطق (ما) يمكن أن نعتبر أن الملكية التي تُمنح مع السيطرة من شأنها أن يُتجل بإهاء الصراع، وقيل أيضاً إن الغزو يحّد من احتمالية نشوب حرب مستقبلية من خلال منح الملكية. وأوضح "فاتيل"؛ أنه بدون الملكية، «لا يمكن الحصول على حيازة مؤكدة لأي شيء أُخذ في الحرب...»³

كان مبدأ الغزو جزءاً من علاقة معقدة بين الإقليم والحرب والقانون الدولي⁴، فقد كان الفتح خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر — أساساً سليماً لكسب الإقليم، إلى أن قامت الثورة الفرنسية، ونادت بعدم جواز احتياز الأقاليم عن طريق الفتح⁵، إذ يترتب على الفتح دون الغزو أو الاحتلال الحربي، انتقال حقوق السيادة على الإقليم الذي أخضع من دولة الأصل إلى الدولة التي فتحت الإقليم، أو بعبارة أخرى، يترتب على انتقال الإقليم المخضع إلى ملكية الدولة التي فتحتة⁶.

¹ — تقرير المقرر الخاص مايكل لينك، تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، ص13، الوثيقة A/73/447، <https://docs.un.org/ar/A/73/447>

² — محمود سامي جنينة، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 270.

³ — Ingrid Brunk & Monica Hakimi, Op. Cit., p 425.

⁴ — Ibid., p 424 – 425.

⁵ — محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص674.

⁶ — محمد سامي جنينة، دروس القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر، دون (ت)، ص94.

يكتسي التمييز بين الغزو والاحتلال الحربي (والذي سبق تناوله في المبحث الأول)، وبين الفتح من حيث انتقال أو عدم انتقال الإقليم المخضع لم يعمل به إلا في أواخر القرن التاسع عشر، فلقد كان الرأي الذي يأخذ به علماء القانون الدولي، والذي كان يعمل على مقتضاه رجال السياسة حتى منتصف القرن الثامن عشر، أن دخول قوات دولة محاربة إقليم أو بعض إقليم دولة العدو يترتب عليه نقل ملكية هذا الإقليم من دولة الأصل إلى الدولة الأخرى، ولو كانت الحرب لا تزال قائمة، وما دام الأمر كذلك، فقد كان يعترف لهذه الدولة الأخيرة بأنها تملك أن تتصرف في الإقليم المغزو بكافة التصرفات التي يملكها المالك بالنسبة لما يملكه، وهذا يفسر ما كان يجري عليه العمل على اتلاف الإقليم المحتل أو بعضه، ومن يبعه إلى دولة ثالثة، والحرب لا تزال قائمة، ومثل ذلك بيع دانماركا إقليمي "بمن" و"قردن" التابعين للسويد أثناء حرب 1710 — 1718 إلى "هانوفر"¹.

وما تجدر الإشارة إليه والوقوف عنده، أنه هناك من الفقهاء من يفرق بين الضم وبين الفتح، وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية، وتأكدت التفرقة بعد سنة 1815، إذ جرى التمييز بين ضم الإقليم رسمياً بقصد الإطاحة بالسيادة القديمة عليه لصالح سيادة جديدة، وقد صور البعض هذه التفرقة بفرقة بين الضم الذي هو تغيير في السيادة بموافقة الشعب، وبين الفتح الذي أدى إلى إخضاع شعب الدولة دون اعتبار لإرادته².

ورغم ذلك وحتى القرن العشرين، كان القانون الدولي ينظم الحرب، ولكنه لم يحظرها حظراً صريحاً، سواء شنت على الإقليم أو لأسباب أخرى، فقد سعت الحركات المناهضة للحرب، التي اكتسبت زخماً في أواخر القرن التاسع عشر، في البداية إلى نزع سلاح الدول وإنشاء آليات تحكيمية أو قضائية لحل النزاعات بين الدول³، إلى أن تم تكريس حظر الغزو وما يترتب عليه من ضم للأقاليم لاحقاً وتدرجياً مع العصبة وهيئة الأمم المتحدة

إن أهمية التفرقة بين الضم والفتح تكمن في أنه إلى أن تستكمل الشروط التي يتطلبها القانون الدولي، فإن الفتح يظل في مركز المحتل، وتبقى السيادة كما هي، وتدل السوابق على أن الإقليم لا يدخل في سيادة الفاتح إلا بالضم، ولا يكفي الاحتلال وحده لذلك، في حالة ما إذا كان الفاتح قد احتل جزء من إقليم العدو، أما إذا كان قد احتل الإقليم كله، فإن هذا يمكن أن يدخل الإقليم مباشرة في سيادة المحتل⁴

إن الضم المشروع الذي يشكل طريقة لكسب السيادة الإقليم حسب الغنيمي يكون في حالتين:

1 — إذا احتل الإقليم أو أخضع بواسطة الدولة الضامة.

2 — إذا كان الإقليم المضموم في حالة خضوع واقعي للدولة الضامة وقت أن تعلن الدولة الضامة هذا الضم⁵.

وتذهب عائشة راتب إلى أنه يتحقق قيام الدولة بضم إقليم لا يخضع في الأصل لسيادتها في إحدى صورتين:

الأول: أن تقوم حرب بين دولتين وتعلن الدولة المنتصرة ضم جزء من إقليم الدولة التي خسرت الحرب.

الثانية: أن تعلن الدولة ضم أقاليم مارست عليها سيادة فترة معينة، ومثال ذلك إعلان اليابان ضم كوريا بعد أن ظلت تحت الحماية اليابانية لمدة سنوات سنة 1910.

¹ — المرجع نفسه، ص 94 — 95.

² — محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 674.

³ - Ingrid Brunk & Monica Hakimi, Op. Cit., p 426.

⁴ — محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 674.

⁵ — المرجع نفسه، ص 672.

وتتشرط القواعد الدولية التقليدية لصحة الضم، إصدار الدولة لإخطار يرسل إلى الأطراف المعنية تعلمها فيه برغبتها في ضم الإقليم، فإذا لم تصدر الدولة الإعلان اللازم، أو إذا ما أعلنت صراحة عن نيتها في عدم ضم الإقليم، فإنه لا يدخل في ولايتها¹.

وتضفي القواعد الدولية التقليدية المشروعية على إعلان الضم حتى ولو قامت بد الدولة في أعقاب قتال مسلح باعتباره جزاء على أعمال عدوانية غير مشروعة، أو كتعويض عن الخسائر التي أصابت الدولة أو كوسيلة تحقق بها الدولة المنتصرة أمنها وسلامتها في المستقبل².

ويرى الغنيمي أن الضم يكون مشروعاً إذا اعترف به اعترافاً جماعياً في معاهدة لتسوية الأمور، ومن شأن هذا الاعتراف أن يعطي للإجراء صفة شبه تشريعية — على الأقل بالنسبة للدول أطراف المعاهدة —، إلا أنه يعاب على هذا الاقتراح: أن تعدد الاعتراف بوضع غير مشروع لا يحيله إلى وضع مشروع، فالاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي هنا سواء، اللهم إلا إذا كان هذا الاعتراف إجماعياً (أي صدر بالأجماع)، وهو أمر غير محتمل في الواقع الدولي³.

ويؤيد الغنيمي ما ذهب إليه أن: دفع الحرب العدواني أصبح قاعدة من قواعد العرف الدولي، ومن ثم، فإن كل عمل من أعمال العنف يعتبر غير مشروع، وكل حق يستند إليه يعد باطلاً، وإلا كان معنى هذا، أن القانون الدولي إنما يقر الآثار غير المشروعة للتصرفات. ومع ذلك، فإن هذا الحكم المنطقي لا يصف واقع الحال تماماً، لأن القانون الدولي ينظم حقائق القوة، ولذا فإن أحكامه لازالت أقرب إلى التوفيق منها إلى المثالية، وتبعاً؛ فإن الضم ليس فكرة غير مشروعة في كليتها، لأن السوابق الدولية تشهد بغير ذلك، فقد اعترف بمشروعية السيادة البريطانية على قبرص رغم أنها انتهك صريح لاتفاقية برلين 1878⁴.

الفرع الثاني: ضم الإقليم بطريق التنازل. ويقابل الضم كوسيلة لاكتساب السيادة على الإقليم، قيام دولة أخرى بالتنازل عن سيادتها على الإقليم ذاته. والتنازل قد يتم بعوض أو بغير عوض.

فالتنازل بغير عوض يتم عادة في أعقاب هزيمة الدولة صاحبة الإقليم، كضمن لإعادة الأوضاع السلمية بينها وبين الدولة المنتصرة. ويتم التنازل بعوض عادة بموافقة الأطراف المعنية.

ويترتب على التنازل في الحالتين وسواء أتم عنوة أم بالاتفاق، فقد الدولة لسيادتها على جزء من إقليمها ودخول هذا الجزء في سيادة دولة أخرى⁵.

ويلزم هنا التفرقة بين أمرين: الأول: التوسع الإقليمي، ويتحقق بقيام الدولة المنتصرة بضم جزء من أقاليم الدولة التي خسرت الحرب بعد انتهاء الحرب، يتم تنازل الأخيرة عن هذا الجزء عادة في وثيقة رسمية (معاهدة أو اتفاق) تحدد حقوق وواجبات شعوب الأقاليم المتنازل عنها، وتنظم كيفية أداء ووفاء الالتزامات المرتبطة بهذا الإقليم⁶.

من المسائل التي يطرحها التنازل عن الإقليم، هو استفتاء سكان الإقليم والتسليم لصحة التنازل عن الإقليم المتنازل عليه، فبخصوص التسليم؛ فليس التسليم بشرط لازم ليكون صحيحاً والتنازل ملزماً، وإن كان هناك من الشراح من يقول

¹ — عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للتراث العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 164 — 165.

² — المرجع نفسه، ص 165.

³ — محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 67.

⁴ — المرجع نفسه، ص 673.

⁵ — عائشة راتب، مرجع سابق، ص 165.

⁶ — المرجع نفسه، ص 165.

بلزوم حصوله لصيرورة العقد نهائياً، وتأخذ أغلبية الشراح بالنظرية المخالفة، وعليها أيضاً جرى العرف الدولي، ويكون التسليم عادة لاحقاً على معاهدة التنازل، وقد يسبقها، ومثله أن تحتل دولة بعض إقليم دولة أخرى أثناء قيام حرب بينهما ثم يتفق عند عقد الصلح أن يدخل الإقليم المحتل ضمن إقليم الدولة التي احتلته¹.

أما القول بوجود قاعدة قانون دولي عام تحتم استفتاء سكان الإقليم المتنازل عنه وقبولهم التنازل لحصوله صحيحاً ملزماً، وأن تضمن التاريخ حالات علق فيها تنفيذ التنازل على استفتاء سكان الإقليم المتنازل عنه، وإبداء رأيهم في جانب حصوله، فلقد سار العرف وقتاً طويلاً على عدم استفتاء الشعوب عند نقل الأقاليم من سيادة إلى سيادة، وإن وجدت حالات فردية حصل فيها الاستفتاء².

والأمر الثاني الفتح: يفترض قيام الدولة المنتصرة بضم كل أقاليم الدولة التي خسرت الحرب، ويسمح حق الفتح — طبقاً للقواعد التقليدية — للدولة المنتصرة بالتصرف في أقاليم الدولة الثانية دون حاجة إلى موافقتها.

وأخذت القواعد الدولية التقليدية بمشروعية تنازل الدولة عن جزء من أقاليمها، حتى لو تم التنازل نتيجة لاستخدام القوة، رغم التناقض الموجود بين العناصر القانونية لحق الضم، وبين متطلبات حق المحافظة على البقاء الذي تتمتع به كل دولة ذات سيادة في المجتمع الدولي³.

فإذا ما انتقل الإقليم إلى سيادة الدولة المنتصرة، سواء تم الضم بالاتفاق أو بالقوة، وسواء ترتب على عمل مشروع أو عمل غير مشروع، فإنها تسعى إلى الحصول على اعتراف سائر الدول بالوضع الإقليمي الجديد حتى تضع حداً لاعتراضاتها وتؤكد حقوقها في السيادة على الإقليم⁴.

المطلب الثالث: ضم الأقاليم بالاستناد إلى الحق التاريخي.

يستعمل تعبير "الحقوق التاريخية"⁵ ليدل على الحقوق التي تكتسب — مخالفة لأحكام القانون الدولي — عن طريق ممارسة تاريخية تؤكد بها دولة ما اختصاصها هو في الأصل غير مشروع، فإذا لم يجز اعتراض على هذه الممارسة.

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول؛ بأن الحق التاريخي يمكن أن يبرر مشروعية ادعاءات لا يجوز — في القانون العادي المطالبة بها — ولكن شروطه أكثر تشدداً من شروط التقادم، كذلك تلزم فكرة الحق التاريخي لتفسير ظواهر غير عادية في القانون الدولي — مثل مصايد في الخليج العربي — فهي تستند إلى الاستغلال المشترك من قبل الدول الشاطئية، وليس على استغلال منفرد لإحدى هذه الدول.

ومن ثم، فإن هناك حالات محدودة يحسن فيها أن نميز بين الحق التاريخي وبين التقادم حتى يمكن أن نقبل الوضع الاستثنائي الذي نقابله.

ويتضح مما سبق، أن زعم الصهيونية بأن لليهود حقاً تاريخياً في فلسطين، هو زعم باطل لأن تشردهم من فلسطين قرابة ألفي عام ينفي قيام حق تاريخي لهم في تلك البلاد، آخذاً بالتعريف القانوني للحق التاريخي على النحو الذي أسلفت¹. (وسأتي تفصيل هذه المسألة لاحقاً).

1 — محمود سامي جنيبة، القانون الدولي العام، ط2، القاهرة، 1938، ص 272 — 273.

2 — المرجع نفسه، ص 273.

3 — عائشة راتب، مرجع سابق، ص 166.

4 — المرجع نفسه، ص 166.

5 — الحق التاريخي كمستند للملكية، بنى عليه الكيان الإسرائيلي ادعاءاته حول الحق التاريخي في فلسطين وفي القدس والضفة الغربية.

المطلب الرابع: الضم الرمزي والاحتلال الفعال.

يمكن تعريف الضم الرمزي بأنه: إعلان السيادة أو تصرف آخر من تصرفاتها أو تصرف من تصرفات الأشخاص العاديين مخول بالقانون بحسب الأصول، أو صادقت عليه إحدى الدول لاحقاً، ويقصد منه توفير دليل واضح على اكتساب السيادة على جزء من الأرض أو جزيرة، ولا بد من النظر إلى الموضوع على أنه جزء من المسألة العامة المتعلقة بالاحتلال الفعال.²

يمثل مفهوم الاحتلال الفعال في القانون الدولي نوعاً من العلاقات القانونية يمكن وصفها بالحيازة في القانون الخاص، ففي قضية "شرق غرينلاند" قالت محكمة العدل الدولية الدائمة أن: «دعوى السيادة التي لا تستند إلى تصرف خاص أو حق ملكية ناتج عن معاهدة تنازل، بل تستند إلى مجرد إظهار السلطة، تقتضي عنصرين لا بد من إظهار»، ولم تفقد هذه الملاحظة قوتها، وقد تم (ولو بشكل جزئي) تأكيدها في قضية "إيريتريا — اليمن" إجمالاً؛ يشترط القانون الدولي الحديث فيما يتعلق بالاكتساب (أو المنح) الخاص بالأرض أن يتوفر إظهار قصدي للقوة والسلطة على الأرض، من خلال ممارسة وظائف الدولة القضائية، على أساس متواصل وسلمي.³

في غياب الأساس الرسمي الخاص بحق الملكية في معاهدة أو حكم، وفي نظام يغيب فيه تسجيل الملكية، تؤدي الحيازة دوراً مهماً، ويجب الأخذ في الاعتبار أن "الحيازة القانونية" تقتضي البحث عن مصالح تستحق حماية القانون، ويمكن أن تملي السياسة القانونية على المحكمة اعتبار أي رابط طفيف بالأرض في ظروف بعينها، أكثر من ذلك، فإن نشاط الدولة هو المهم، وخصوصاً التصرفات بالإرادة، فاستخدام الناس المحليين عموماً، يفتقد إلى هذا العنصر ولا يكون إلا ذا صلة عرضية، وينبثق الاحتلال هنا؛ من وضع اليد في القانون الروماني، ولا يعني بالضرورة الاحتلال بمعنى الاستيطان والحيازة المادية.⁴

المبحث الثالث: مدى مشروعية ضم الأقاليم في القانون الدولي.

يعتبر ضم الإقليم المحتل قبل انتهاء حالة الحرب عملاً غير مشروع منافياً لأحكام القانون الدولي، وكذلك الاعتراف به من طرف دولة ثالثة، ويعتبر مبدأ حظر الضم واحداً من أهم مبادئ قانون الاحتلال الحربي نشأ وتطور وتكرس في كنف الفقه والعرف الدوليين، حتى غدا ركيزة هذا القانون وسمته المميزة، وفي هذا الصدد يقول "لبرانو لافاديرا Lobrano Lavadera": "إن المبدأ الأساسي في قانون الاحتلال الحربي هو عدم الإضرار بالسلامة الإقليمية للدولة الواقعة إقليمياً تحت الاحتلال".⁵

أفسح القانون الدولي التقليدي للقوة مجاًلاً رحباً في صدر موضوعاته، فأباح الحرب وأجاز استخدام سائر أشكال وصور القوة لإحداث التغيرات الإقليمية وتحقيق المكاسب الترابية مُضغفاً عليها صفة المشروعية، ومرجحاً مبدأ الفاعلية على مبدأ الشرعية.

¹ — محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 669.

² — إيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، تحرير: جيمس كروفورد ترجمة: محمود محمد الحرثاني، مراجعة: رودريغ ألي خليل، ط 8، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2023، ص 370.

³ — إيان براونلي، مرجع سابق، ص 368.

⁴ — المرجع نفسه، ص 368.

⁵ — مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981. مرجع سابق، ص 131.

وعلى النقيض من ذلك، فقد جاء القانون الدولي الحديث، ليهدم صرح مؤسسة القوة، وليعلن للعالم في نصوص قانونية صريحة وواضحة أننا: «نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف»¹، وليقرر "عدم الاعتراف" كجزء على كافة التغييرات الإقليمية غير المشروعة².

تكرس مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة تدريجياً، حيث ارتبط ظهور هذا المبدأ بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ففي القانون الدولي التقليدي حيث كانت الحرب ضمن الوسائل المشروعة لحل النزاعات الدولية، فلم يكن لهذا المبدأ وجود يذكر³، حيث كانت الدول تقيم نفسها خصماً وحكماً في نزاعاتها مع غيرها مستخدمة أساليب القوة التي لا ضابط لها في حل المنازعات، ثم بدأ الاقتناع يترسخ بأن القوة لا تقيم سلاماً، فاتجهت جهود المجتمع الدولي إلى إرساء مبدأ السلام بوساطة القانون، الذي بدأت بواكره الأولى في مؤتمر لاهاي لعامي (1899 — 1907)⁴. ويقصد بمبدأ تحريم الاستيلاء؛ عدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول، أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها⁵.

المطلب الأول: مدى مشروعية ضم الأقاليم في الفقه والقضاء الدوليين.

تتناول الفقرة الأولى الفقه الدولي، وتتناول الثانية القضاء الدولي.

الفرع الأول: الفقه الدولي.

اعتنق فقهاء القانون الدولي مع بداية القرن التاسع عشر مبدأ عدم مشروعية التوسع واكتساب الأقاليم بالقوة، ومن هؤلاء:

— الفقيه "اللورد ماكينز" الذي بين بوضوح أن القانون الدولي التقليدي الذي كان سائداً في الماضي كان يميز ضم الأراضي المحتلة واكتسابها من قبل دولة الاحتلال، أما الوضع الذي استقر الآن، فهو عدم جواز ضم الأقاليم المحتلة، وأن أي ضم للأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال إلى أراضيها هو أمر غير مشروع ولا يجوز الاعتراف به⁶. وأكد "الفقيه براونلي" على هذا المبدأ واستقراره في العرف الدولي حتى قبل 1914، وتأكد في العام 1932، وقال بوجود حالة واحدة يعترف فيها بالاستيلاء على الأراضي بالقوة، وهي حالة الاستعمال المشروع للقوة بوسيلة الأمن الجماعي الدولي⁷.

¹ — International Law Handbook Collection Of Instruments, United Nations, New York, 2017, p3.

² — عبد الوهاب عبدول، الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي ومدى مشروعية التغييرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة (دراسة قانونية)، ط2، مركز الدراسات والوثائق، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص19.

³ — مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ص46.

⁴ — سلطان مرزوق فايز الحربي، ضم الأقاليم عن طريق القوة في القانون الدولي والفقه الإسلام، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، المجلد 33، العدد 96، أكتوبر 2021، ص518.

⁵ — مصطفى أحمد أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، ط1، دار الجنان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017، ص26.

⁶ — سلطان مرزوق فايز الحربي، مرجع سابق، ص510.

⁷ — مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ص49.

ويرى "كلسن" ذلك، ولكنه يقول أنه في حالة عدم قدرة المهزوم على الاسترداد، تبيح الضم، (وهو خلاف ما يذهب إليه غالبية الفقه الدولي)، وقال بالمبدأ — أيضا — "كونيس" و"أوبنهايم" و"باكستير" و"هينجن" و"كاسترن" و"دباسن" و"ستون"، و"لوتر باخت"¹.

ويرى "شفاتر نييرجر"، أن المبدأ الذي تبناه فقهاء القانون الدولي وجرى عليه التطبيق منذ القرن التاسع عشر حتى الآن، قد أنشأ قاعدة في القانون الدولي تحظر ضم الأراضي المحتلة بالإرادة المنفردة، كما أن الاعتراف بالضم من قبل دولة ثالثة يعتبر أمرا غير مشروع².

وعليه، فإن مخالفة هذا المبدأ والقيام بضم أراضي دون موافقة الدولة المنهزمة، أو إحداث أي تغيير في الأراضي المحتلة نتيجة الضغط أو الإكراه في معاهدة صلح هو أمر غير جائز، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية³.

ويعتبر الفقه الدولي أن قواعد اتفاقيات لاهاي (1899 — 1907) بشأن الحروب، والمادة (34) من وفاق برلين لعام 1885 التي تمنع الضم بمثابة قواعد كاشفة عن أحكام العرف الدولي⁴.

لا يختلف الفقه العربي عن الغربي في القول بمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة (أي عدم مشروعية ضم الأراضي)، من ذلك، يرى إبراهيم شحاتة أن: «الاحتلال العسكري لا ينقل بذاته السيادة على الإقليم المحتل»⁵، وأن مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة يتواتر العمل به في الفقه والقضاء الدوليين، ويرى عبد العزيز سرحان أن تغيير النظرة إلى الحرب كوسيلة مشروعة لتحقيق السيادة القومية للدولة، ترتب عليه عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وأصبح مبدأ عاما في القانون الدولي المعاصر⁶.

الفرع الثاني: مدى مشروعية ضم الأقاليم في القضاء الدولي.

لعب القضاء الدولي دورا بارزا في التأكيد على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وذلك أثناء نظر العديد من القضايا الدولية التي عرضت عليه⁷.

ومن أشهر القضايا الدولية بخصوص ضم الأراضي، قضية ضم ألمانيا للنمسا، حيث رفضته المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ، وأكدت تلك المحكمة في ضم ألمانيا للعديد من الأقاليم مثل الأجزاء الشرقية من بولندا وبعض الأجزاء من لوكسمبورغ.

وجاء في رد المحكمة: على فرض صحة هذه الادعاءات، إلا أنه قد تم عن طريق الغزو الهجومي، وكان العمل الحاسم في ذلك هو قوة ألمانيا العسكرية، لذلك فإن ما قد تم يعابر باطلا وغير مشروع⁸.

¹ — المرجع نفسه، ص 28.

² — سلطان مرزوق فايز الحربي، مرجع سابق، ص 510 — 511.

³ — المرجع نفسه، ص 510، نقلا عن: رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، ط 1، دار الفرقان، 1984، ص 129.

⁴ — محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 675.

⁵ — مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 109، ص 161.

⁶ — مصطفى أحمد أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 29.

⁷ — المرجع نفسه، ص 29، ومصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 48.

⁸ — سلطان مرزوق فايز الحربي، مرجع سابق، ص 527.

وفي قضية ضم ألمانيا لإقليمي "الألزاس واللورين" الفرنسيين، قررت محكمة نورمبرج أن قيام ألمانيا بضم تلك الأقاليم بعد احتلالها لهما يعد إجراء غير مشروع ومخالف للقانون الدولي¹.

تعرضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 29 يوليو 1970 بخصوص استمرار تواجد جنوب إفريقيا في "ناميبيا"، فقررت المحكمة في هذا الرأي أنها: «لم تعترف بالوضع الإقليمي غير المشروع في إقليم ناميبيا، مما يدل على أن محكمة العدل الدولية تأخذ بمبدأ حظر الضم»².

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1986، والتي تطرقت إلى موضوع العرف واستنبطت توفر الاعتقاد بالزامية الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقاً للمادة (2) فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة من مواقف وسلوك الدول تجاه بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصوصاً القرار رقم 2625 لسنة 1970 الخاص بإعلان المبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد أسست المحكمة رأيها على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول وقبول الدولتين بالمبدأ العرفي العالمي³.

وفي هذا الشأن، تناولت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية في بروكسل من 29 — 30 يوليو 2023 في بحث ضم أراضي دول الغير بالقوة العسكرية نحو تأكيد الأعضاء أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً بحزم بضمان تحميل روسيا المسؤولية الكاملة عن حرمانها العدوانية ضد أوكرانيا، ويرحب المجلس بحقيقة أن المركز الدولي لمحاكمة جريمة العدوان ضد أوكرانيا مستعد لبدء عمليات الدعم، كما يقوم بتقييم الجهود المبذولة لإنشاء محكمة لمحاكمة جريمة العدوان ضد أوكرانيا، بما في ذلك العمل المنجز في المجموعة الأساسية، ويدعو إلى استمرار العمل، كما يجب أن تتمتع المحكمة بأوسع دعم وشرعية عبر المنطقة⁴.

المطلب الثاني: ضم الأقاليم في المواثيق الدولية.

في فقرتين اثنتين، تتناول عهد موقف العصبة، ثم ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: عهد عصبة الأمم.

مثل ميثاق عصبة الأمم أول تحدٍ جوهري لمبدأ قانونية الضم، حيث كفل صراحةً في المادة 10 السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول "الحقوق والواجبات الأساسية"، وقيد في المواد (12-16) الحق في شن الحرب، تلا ذلك دخول ميثاق كيلوغ — بريان Kellogg-Brian⁵ حيز النفاذ، والذي حظر الحرب كوسيلة لتحقيق أهداف

¹ — المرجع نفسه، ص 527.

² — مصطفى أحمد أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 27.

³ — كريم محمد رجب الصباغ، الوضع القانوني للاستفتاءات الرامية لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 79، سنة 2023، ص 25. نقلاً عن: المذكرة التفسيرية التي قدمتها نيكاراغوا (مسائل الاختصاص والمقبولية)، دفعو محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المجلد الأول، ص 393، الفقرة 122.

⁴ . European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, Eurojust and the war in Ukraine, (22/4/2025 8h 11) <https://www.eurojust.europa.eu/eurojust-and-the-war-in-ukraine>.

⁵ — ويعرف باتفاقية باريس، وقد وقعت هذه الاتفاقية في 1928/8/27، ونصت على مبدأين أساسيين: مبدأ نذ الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، وورد هذا المبدأ في المادة الأولى من الميثاق. ومبدأ معالجة الخلافات والمنازعات الدولية، أي ما كانت طبيعتها بالطرق السلمية، حيث نصت على ذلك المادة الثانية من الميثاق [ينظر: مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 88].

سياسية، واستنادا إلى هذه التطورات القانونية، ازداد اعتبار حروب العدوان غير قانونية. وبالتالي، أُعتبر الاستيلاء على الأراضي نتيجة لهذا الاستخدام غير القانوني للقوة، غير صحيح بموجب القانون الدولي¹.

ومنذ إنشاء عصبة الأمم، تبني العرف الدولي قاعدة (الحرب لا تخلق الحقوق War does not pay)، على أساس أن المقصود بها عدم جواز ترتيب أية حقوق إقليمية نتيجة للحرب أو استعمال القوة باعتبار أن التصرف المخالف للقانون لا يمكن أن يربط أو ينتج آثارا قانونية لصالح الدولة التي خرقت القانون².

كان الفتح أحد الأسباب التقليدية لضم الأقاليم (كما سبق توضيحه)، فإن ميثاق عصبة الأمم قد استبعد الفتح كوسيلة من وسائل كسب الإقليم، حيث نصت المادة (10) منه على: «يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والحفاظة عليه ضد أي عدوان خارجي»، ويعني هذا أن الحدود بين الدول لا يمكن تعديلها عن طريق استخدام القوة، أو ضم جزء من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى، فذلك يعتبر أمرا غير مشروع إن تم باللجوء إلى القوة³.

وإذا كان الأصل من نص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم بتحريمها الحرب العدوانية التي تستهدف اكتساب الأقاليم، لم تكن أكثر من نص في معاهدة دولية لا تلزم سوى عاقيدها، إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولي يرون أن هذه المادة خلقت عرفا دوليا تؤكد فيه تحريم الحرب العدوانية وأنشأت بموجبه التزامات دولية قانونية ليس فقط تجاه الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وإنما تجاه كافة دول العالم أيضا⁴.

ويرتب تحريم الحرب العدوانية التي تستهدف اكتساب الحقوق الإقليمية وفقا لنص المادة (10) من ميثاق العصبة منطقيا القول بتحريم الفتح وزوال أساسه القانوني منذ 1919، بحيث لا يجوز الادعاء به بعد هذا التاريخ، كسبب لاكتساب السيادة على الأقاليم⁵، فقد أجمعت المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الأولى على استبعاد الفتح من الوسائل المشروعة التي يجوز للدول اللجوء إليها في علاقاتها وتصرفاتها، فاستبعد عهد العصبة 1919 بما قرره في مادته العاشرة، واستبعده بروتوكول جنيف سنة 1924 واتفاقيات لوكارنو سنة 1925 وميثاق باريس سنة 1928⁶.

وقد تضمن ميثاق عصبة الأمم عددا من المواد (11، 12، 13، 15)، والتي بينت فيها الحالات التي لا يعتبر فيها اللجوء إلى الحرب وسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية، يترتب على اتفاق الدول على تحريم الحرب بالتبعية اتفاقها على تحريم المكاسب الإقليمية الناتجة عن الحرب، حيث لا فرق في ذلك بين الغزو وبين آثاره الفعلية من احتلال أو ضم، وهو ما يتماشى مع ما رمت إليه لائحة لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة الخاصة بالحرب البرية لسنة 1899، وسنة 1907 في القسم الثالث منها، فضلا عما نصت عليه المادة (43) منها من شروط خاصة بتحديد صلاحيات الإدارة

¹ — وضع عهد عصبة الأمم 1919؛ شروطا من شأنها التقليل من الحروب، وفسح المجال للطرائق السلمية لتسوية المنازعات؛ لذلك ألزم كل دولة من الدول الأطراف احترام إقليم البلدان الأخرى الأعضاء في العصبة واستقلالها (المادة 10)، كما عد إعلان الحرب غير مشروع، قبل عرض النزاع على التحكيم، أو القضاء أو مجلس العصبة (المادة 12)، أو ضد دولة قبلت قرار التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة بالإجماع (المادتان 4/12، و6/15).

² — عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، مطبعة المدني، القاهرة، 1974، ص 108.

³ — سلطان مرزوق فايز الحربي، مرجع سابق، ص 519.

⁴ — عبد المجيد إسماعيل حقي، مرجع سابق، ص 108 — 109.

⁵ — علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 373.

⁶ — عبد المجيد إسماعيل حقي، مرجع سابق، ص 108.

الفعلية للاحتلال، وخاصة إشارتها إلى عدم جواز إجراء أي تغيير في الأوضاع والقوانين والأنظمة بالأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال¹.

إضافة: وبالنظر إلى عدم كفاية القيود التي فرضها عهد العصبة لتحريم الحرب، فقد تم في عام 1928 التوقيع على ميثاق (بريان — كيلوج) من قبل أكثر من ستين دولة بهدف تحريم الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات أو كوسيلة لتنفيذ السياسات القومية².

حققت المعاهدة العامة لنبد الحرب لعام 1928 المعروفة أكثر باسم ميثاق باريس أو ميثاق كيلوج — بريان، (المشار إليها أعلاه)، ما لم يحققه ميثاق عصبة الأمم: فقد حظرت اللجوء إلى الحرب بين الدول الأطراف، إلا للدفاع عن النفس أو، كما يُقال، لمصلحة الأمن الجماعي، حيث وقعت معظم الدول، بما في ذلك أقوى دول العالم، على الميثاق. وقد جادل "أوونا هاثاواي" Oona Hathaway and "سكوت شابيرو" Scott Shapiro " بأنه كان تطوراً تحويلياً في القانون الدولي، نجح في نهاية المطاف في الحد من الحروب وإنهاء الغزو. لكن إنهاء الحرب وإنهاء الغزو أمران مختلفان. فبينما كان الميثاق يهدف إلى إنهاء الحرب، إلا أنه أغفل بشكل لافت النظر لمسألة التصرف في ملكية الأراضي وهو أمر ينظمه مبدأ الغزو. لأن ميثاق باريس كان لا يزال يسمح ببعض الحروب، فقد ترك تساؤلات مفتوحة حول مشروعية عمليات الضم القسري في السياقات التي يُسمح فيها باستخدام القوة³.

وقد أصدرت العصبة عددا من القرارات تحرم اكتساب الإقليم بالقوة، من ذلك قرار جمعية العصبة في 11 مارس 1932 بخصوص الاحتلال بخصوص الاحتلال الياباني لمنشوريا الصينية، وقد جاء فيه ما نصه: «أن كل معاهدة أو اتفاق يخالف عهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس يكون باطلا»⁴.

الفرع الثاني: في ميثاق الأمم المتحدة.

لم يرد مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، أي عدم جواز ضم أقاليم الغير، لكن نص المادة (4/2)، يستخلص منه مضمون المبدأ من عدم جواز ضم الأراضي والاستيلاء عليها باللجوء إلى القوة، فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على: «بمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد للأمم المتحدة»، حيث تفيد المادة بطريق غير مباشر ومن خلال تحريم التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها تحريم الاستيلاء وضم أراضي الغير بالقوة، وألزمت الفقرة (3) من المادة (2) الدول بالرجوع إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي تثور بينها، وأقر الميثاق عدم مشروعية المكاسب الإقليمية المترتبة على استخدام القوة، وقد أكدت الأمم المتحدة في مناسبات عديدة من خلال القرارات الصادرة عنها والمشاريع التي وافقت عليها على مبدأ حظر اكتساب

¹ — سلطان مرزوق فايز الحربي، مرجع سابق، ص 519 نقلا: عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، ص 89.

² — عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 1999، ص 13.

³ — Ingrid Brunk & Monica Hakimi, Op. Cit., p 430.

⁴ — عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 13.

الأقاليم بالقوة أو الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الناجمة عن استعمال الوسائل غير السلمية¹، من ذلك ما ورد في المادة (12) من مشروع حقوق الدول وواجباتها الذي تقدمت به (بنما) سنة 1947 إلى الجمعية العامة، والتي تنص على ما يلي: «يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجمة عن استعمال القوة أو التهديد بها»، كما ورد النص على المبدأ نفسه في المادة (11) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي².

كما أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على هذا المبدأ في قرارها رقم 290 بشأن العناصر الأساسية للسلام والصادر في ديسمبر 1949 وذلك في البند الثاني والبند الثالث منه، وكذلك في قرارها رقم 2625 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي في أكتوبر 1970، حيث جاء فيه: لا يجوز إخضاع إقليم أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها³.

وقد عدت الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 الصادر في ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان ضد الأقاليم عن طريق استخدام القوة عملاً عدوانياً مخالفاً لأحكام القانون الدولي⁴.

ولقد تضمنت المادة (1/16) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 في يناير 1975 بشأن حقوق الدول وواجباتها ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة التي أقدمت على ضم إقليم دولة أخرى عن طريق القوة بقولها: «إن الدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسئولة اقتصادياً أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن إعادة الأمور إلى نصابها، والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف وإعطاب الموارد الطبيعية، وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب».

أما على مستوى قرارات الأمم المتحدة، فنجد العديد من القرارات الصادرة عن أجهزة الهيئة قد أشارت وضمنت قراراتها مبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم بالقوة، من ذلك القرارات العديدة الصادرة بخصوص النزاع العربي الإسرائيلي، ومنها على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي أكد فيه عدم قبول الاستيلاء على أراضٍ عن طريق الحرب، وعد ذلك مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص ما نصت عليه المادة (2) من هذا القرار .

ونخلص إلى؛ أن مبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم بالإرادة المنفردة يجد أساسه الإلزامي في القانون الدولي، وقد ترسخ هذا المبدأ في العمل والتطبيق الدولي، ولم تعد هناك دولة تجادل في صحة القاعدة القائلة بعدم جواز استخدام القوة لتحقيق مكاسب إقليمية، وما تستلزم من عدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الناجمة عن استخدام القوة، بل يمكن القول أن هذه القاعدة هي الركن الأساسي في بناء القانون الدولي المعاصر⁵.

ويترتب على المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة نتائج مهمة منها.

1 — عدم جواز الادعاء بالحقوق التاريخية فيما قبل عصر التنظيم الدولي للمطالبة بالسيادة على إقليم دولة معينة، بمعنى أن الحق التاريخي لم يعد سبباً للادعاء بملكية الإقليم عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

¹ — سلطان مرزوق، فايز مرجع سابق، ص 524.

² — المرجع نفسه، نقلاً عن: رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، ص 141.

³ — سلطان مرزوق، فايز مرجع سابق، ص 524.

⁴ — المرجع نفسه، ص 524.

⁵ — سلطان مرزوق، فايز مرجع سابق، ص 525.

2 — استبعاد الفتح كسبب من أسباب اكتساب الإقليم أيضاً، بحيث أصبح الإقليم المحتل يخضع لقواعد قانون الاحتلال الحربي طوال فترة الاحتلال مهما طالت إلى أن يتم إنهاء النزاع بين الدولة المنتصرة والدولة المهزومة بالطرق التي نص عليها الميثاق، دون أن يكون للدولة المحتلة ضم هذا الإقليم المحتل إليها¹.

المطلب الثالث: عدم مشروعية ضم الأقاليم في الممارسة والتطبيق الدولي.

تشهد العديد من الممارسات والتطبيقات الدولية على تحريم اللجوء إلى القوة للاستلاء على أراضي الغير وضمها، ومن ذلك، قرار المحكمة العليا الأمريكية سنة 1815 الذي جاء فيه: «أن الاستيلاءات التي جرت خلال الحرب لا تعتبر دائمة إلا إذا ثبتت بمعاهدة، ويجب اعتبار أي محاولة تستهدف ضم أراض محتلة لدولة ذات سيادة عندما تكون الحرب دائرة عملاً غير شرعي وسابقاً لأوانه».

ومن الأمثلة على عدم مشروعية ضم الأقاليم في الممارسة والتطبيق الدولي، من ذلك:

1 — في قضية التحكيم بين بريطانيا والولايات المتحدة سنة 1925 حول جزر "إيلوالو iloilo الفلبينية"، أكدت محكمة التحكيم: «أن احتلال الولايات المتحدة للفلبين أثر هدنة لا ينتج نقلاً من حقوق السيادة إليها».

2 — في قضية المناجم بين المجر ويوغسلافيا، جاء حكم محكمة التحكيم المختلطة سنة 1928 أن عقد الهدنة بين الدولتين في 1918/11/13 لا أثر له على اختصاص مصلحة المناجم في بودابست ومباشرة الأعمال الخاصة بذلك في المناطق المحتلة، فهذا الاختصاص ظل قائماً حتى نفاذ معاهدة صلح "تريان" في 1921/7/26².

وقد أورد الباحث سلطان مرزوق مختلف الممارسات والتطبيقات الدولية التي جرت في سياق عدم مشروعية الضم، والتي كانت سندا وأساساً اعتمده القضاء الدولي في الفصل في العديد من القضايا التي عرضت عليه بخصوص ضم الأراضي والتوسع الإقليمي عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وهو موضوع تناولته العديد من البحوث القانونية قديماً وحديثاً، ولا يزال محل دراسة ونظر وتحليل، سيما مع اقدام روسيا على ضم عدد من أقاليم أوكرانيا، مما أعاد إلى واجهة البحث "حكم ضم الأقاليم باللجوء إلى القوة".

لقد اكتسب ضم الأراضي المحظور في القانون الدولي الحديث صفة القواعد الآمرة، مما يعني أنه مقبول من جانب المجتمع الدولي بوصفه مبدأً أساسياً من مبادئ القانون، لا يسمح بالاستثناء منه أو الخروج عليه³. وينظر الآن إلى غزو الأراضي وضمها باعتبارهما آفتين غير مقبولتين تعودان إلى أزمنة مظلمة، لأهمها تحرضان دائماً على الحروب المدمرة وعدم الاستقرار السياسي والخراب الاقتصادي، والتمييز المنهجي والمعاملة البشرية الواسعة النطاق⁴، وعلى الرغم من عدم التوصل إلى القضاء على ضم الأراضي في العالم الحديث، فإن حدوثه أصبح أقل تواتراً بكثير منذ إنشاء الأمم المتحدة، مع رفض المجتمع الدولي الاعتراف بالمطالبات المتعلقة بضم الأراضي في كثير من الحالات⁵.

¹ — عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات — نقابة المحامين فرع القدس، 1986، ص4.

² — عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، بيروت، 1969، ص98.

³ — الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والسبعون، 14 سبتمبر 2022، ص11، مرجع سابق، الوثيقة A/77/328

⁴ — المرجع نفسه، ص11.

⁵ — المرجع نفسه، ص11.

لا ينفي إقرار مبدأ حظر ضم الأقاليم في القانون الدولي المعاصر، وتراجع مع تراجع مبدأ الغزو في ظل القانون الدولي التقليدي، من عودة "موضوع ضم الأقاليم" على الساحة الدولية، خاصة مع إعلان روسيا ضمها. إن الاستيلاء على الأراضي بالقوة، الذي كان مسموحاً به سابقاً، أصبح اليوم محظوراً تماماً. ومع ذلك، لم يؤد هذا التحول المعياري إلى إعادة صياغة مفهوم الضم، الذي لا يزال يُفهم على أنه امتداد للسيادة من خلال إجراءات رسمية للدولة. ونجادل بأن الإبقاء على شرط الإجراءات الرسمية للدولة يقوض القاعدة، وهو معيب تحليلياً، ويخلق مشكلة تتعلق بسيادة القانون: فهو يفشل في رصد حالات الضم غير المعلن، ويحفز الدول على تجنب الإعلانات الرسمية للضم للتهرب من العواقب القانونية.

يُشكل حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أحد الأركان الأساسية للنظام القانوني الدولي الحديث. فإلى جانب النص الصريح عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ("ميثاق الأمم المتحدة")، والإشارة إليه في العديد من المعاهدات الأخرى، فإنه يُقبل عالمياً اليوم كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. علاوة على ذلك، يُجمع الكثيرون على أنه يندرج ضمن فئة القواعد الدولية الآمرة، مما يُبرز الأهمية الجوهرية للحظر، وقبوله العام من قِبَل المجتمع الدولي. وفي سياق السياسة الحديثة، يُمثل عدم استخدام القوة بين الدول إحدى القيم الجوهرية للمجتمع الدولي. على الرغم من أن استخدام القوة لا يزال واقعاً ملموساً في المجتمع الدولي اليوم.

خاتمة:

من أهم النتائج التي خلص إليها البحث، ما يأتي:

- 1 — يعتبر "ضم الأقاليم" من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي والعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر، تنظمه مجموعة من القواعد ابتداء من لائحة لاهاي 1907، وصولاً إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فميثاق الأمم المتحدة، وتلخص هذه المنظومة القانونية مجتمعة إلى حظر ضم الأقاليم واعتبار حصول ذلك انتهاكاً للقواعد هذه المنظومة.
- 2 — يتخذ الضم في القانون الدولي صورتين: الضم بحكم القانون، والضم بحكم الأمر الواقع، وكلاهما محظوران بنصوص القانون الدولي (بفروعه المختلفة)
- 3 — أشهر صور ضم الأقاليم هي: الضم بحكم القانون، والضم بحكم الواقع — وكلاهما شكل من أشكال العدوان، وانتهاك لحظر القواعد الآمرة. ويُصنف كجريمة دولية؛ ويترتب عليه مسؤولية دولية؛ ولا يُعترف بأي اكتساب إقليمي أو ميزة خاصة ناتجة عن العدوان "بمشروعية". لذلك، نادراً ما تتطوع الدول لتحمل عواقب تصنيفها كمعتدية
- 4 — يتم الضم بحكم القانون بناء على إعلان رسمي من الدولة القائمة بالضم "دولة الاحتلال" في حين يفقد الضم بحكم الواقع (الأمر الواقع) إلى ذلك الإعلان الرسمي، وعادة ما تلجأ الدول إلى الصيغة الثانية، تفادياً للانتقادات التي توجه لها من قبل المجتمع الدولي لانتهاكها لمبدأ حظر ضم الأقاليم، إلا أن هذه الصورة لا تغير من كون الفعل الذي أتت به الدولة، يعتبر ضمًا ومخالفة لمبدأ حظر ضم الأقاليم.
- 5 — يؤكد القانون الدولي المعاصر على عدم جواز احتلال الأراضي أو الاحتفاظ بها أو ضمها، أو الحصول على مكاسب سياسية جراء الأعمال العسكرية العدوانية، كما يؤكد وحدة الأراضي واستقلالها وعدم تجزئتها واحترام الحدود وسيادة البلدان ومساواتها.

قائمة المراجع:

- 1 — أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968
- 2 — إيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، تحرير: جيمس كروفورد ترجمة: محمود محمد الحراثي، مراجعة: رودريغ ألي خليل، ط8، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2023
- 3 — الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والسبعون، 14 سبتمبر 2022، ص5، الوثيقة A/77/328 <https://2u.pw/32h5B>
- 4 — سلطان مرزوق فايز الحربي، ضم الأقاليم عن طريق القوة في القانون الدولي والفقهاء الإسلام، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، المجلد 33، العدد 96، أكتوبر 2021
- 5 — عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969
- 6 — عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 1999
- 7 — عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي: الشعب الفلسطيني، الإقليم، الحدود، الاعتراف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، نفي شبهات الإرهاب، حقوق الأقليات، الجرائم الدولية، التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- 8 — عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، مطبعة المدني، القاهرة، 1974
- 9 — عبد الوهاب عبدول، الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي ومدى مشروعية التغييرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة (دراسة قانونية)، ط2، مركز الدراسات والوثائق، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 2001،
- 10 — عبد الوهاب الكيالي، ماجد نعمة، ومحمد عمارة ولبيب شقير وآخرون، موسوعة السياسة، ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994
- 11 — عثمان التكروري، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات — نقابة المحامين فرع القدس، 1986
- 12 — عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، بيروت، 1969
- 13 — علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015
- كريم محمد رجب الصباغ، الوضع القانوني للاستفتاءات الرامية لضم أراضي دول الغير بالقوة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 79، سنة 2023

- 14 — مايكل لينك، تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، ص13، الوثيقة A/73/447، <https://docs.un.org/ar/A/73/447>
- 15 — محمد سامي جنية، دروس القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر، دون (ت)
- 16 — محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، ط2، القاهرة، 1938
- 17 — محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970
- 18 — مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999/1420
- 19 — مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، ط1، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2011
- 20 — مصطفى أحمد أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، ط1، دار الجنان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017
- 21 — مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981
- 22 — **European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, Eurojust and the war in Ukraine**, <https://www.eurojust.europa.eu/eurojust-and-the-war-in-ukraine> (22/11/2025 8h 11)
- 23 — Ingrid Brunk & Monica Hakimi, **The Prohibition of Annexations and the Foundations of Modern International Law**, University Press on behalf of American Society of International Law, Vol. 118:3, 2024, file:///D:/T%C3%A9l%C3%A9chargements/the-prohibition-of-annexations-and-the-foundations-of-modern-international-law.pdf
- 24 — **International Law Handbook Collection Of Instruments**, United Nations, New York, 2017
- 25 — Nate Luce, **The Prohibition of Annexations is Foundation to the World Ordre**, Vanderbilt University, Law School, <https://law.vanderbilt.edu/the-prohibition-of-annexations-is-foundational-to-the-world-order/>